من كلام البغوي والامام ولابد من السفر الى المحل المذكور قبل مضي اليوم او الشهر المذكور
في السؤال والاحنث اذا لم يكن له عذر وسئل عما اذا قال الزوج خلعت زوجتي
بمائة دينار عليك او بهذه الدراهم او بهذا الثوب فقال الاجنبي قبلت الخلع هل يقع الخلع
صحيح ام لا فاجاب هو خلع صحيح وسئل عن من قال الى ابراتني زوجتي
من كذا فهي طالق فابراته هل يقع فاجاب بقوله ان كان من قوم اطردت لغتهم
باستعمال الى كان فالذي يتجه انه يقع بائنا بشرطه اخذا مما قالوه عن البغوي
في انت طالق لا دخلت الدار انه ان كانت لغته ان لا كان كان تعليقا بالدخول فلا يقع
قبله وسئل عن من قال خلعتك بمائة دينار فقالت قبلت ثم قيل لها سلمي المائة
اليه فقالت فاي شيء قيل لها لزمتك بالخلع فقالت لا اعرف انه يلزمني ما الحكم فاجاب
بقوله تلزمها المائة ولا تقبل دعوى الجهل في ذلك لان قبولها يكذب دعواها فان فرض
انها نشات ببيئة لا يعرفون معنى الخلع ولا معنى القبول لم يبعد تصديقها بيمينها
حينئذ وح لا طلاق ايضا وسئل عن من قال لزوجته ابريني مما لك علي وهما
يعلمانه فقالت ابراك الله او ابراتك فقال الزوج بحضرة شخصين على ما تشهدون
ان فلانة طالق ولم يجعل الطلاق في مقابلة البراءة فهل يكون ذلك رجعيا او لا
فاجاب بقوله اذا حلف عند تكذيب الزوجة له في ذلك انه انما طلق ابتداء لا في
مقابلة براءة ولم يكن طلق قبل ذلك طلقتين كان رجعيا ما بقيت العدة وسئل
عن كلام الشيخ ولي الدين ابي زرعة في مسئلة قول الزوج ابريني وانا اطلقك
تفضلوا ببيانه وما الذي تقولونه في قوله ابريني من مهرك وانت طالق وفيما
لو قالت زوجته طرح الله لك على تمام برائي وقصدت بالتمام ثلاثا فاوقع واحدة
فقط ولكم في بعض الفتاوى كالفقيه ابي مخرمة في فتاويه كلام في المسئلة بينوا لنا
حاصله مع زيادة ايضاح وهل المسئلة تشبه قولهم والعبارة للارشاد او ثلاثا
بالف فطلق واحدة فثلثه وكلامكم وكلام ابي مخرمة هل يوافق ذلك فاجاب بقوله
حاصل ما حررته في كتابي ايضاح المقرر من احكام المحرر في نحو ابريني وانا اطلقك
فابراته فطلقها بان قال انت طالق او ان صحت براءتك فانت طالق او طلاقك بصحة
برائك انه رجعي في الاولى سواء صحت براءتها ام لا وكذا في الاخيرتين لكن ان صحت بر

قف تامل ما في هذا الجواب فانه نفيس

بلغ مقابلة

براتها

براتها ومحل كونه رجعيا في الاولى ما لم يرد جعل الطلاق في مقابلة البراءة اي كونها سببا
له فان اراد ذلك لم تطلق الا ان صحت البراءة وح يقع رجعيا بخلاف ما لو اراد التعليق
على الابرا او جعله عوضا لا سببا فانه يقع بائنا بالابرا ان صح والا فبمهر المثل وانما وقع رجعيا
فيما عدا الاخيرة لان الصادر منه الوعد بالطلاق اذا ابراته والحاصل منها تنجيز البراءة
من غير ان تقابلها بعوض فصحت وتخير بين الطلاق وعدمه فاذا طلق بعد تنجيزها الابرا
وعدم اتيانها بما يشعر بالعوضية بوجه كان طلاقا في مقابلة شيء البتة ولا نظر
لقوله ان صحت برائك او نحوه لانه مجرد تعليق على صفة فاشبه ان صح بيعك فانت طالق
وبحث فيه الرافعي بما اجبت عنه في الكتاب المذكور فوقع رجعيا لا بائنا نعم
ان فهمت من كلامه الوعد بايقاع الطلاق في مقابلة الابرا فقصدت جعل الابرا في
مقابلته احتمل اخذا من كلام ابن الصلاح وقوعه بائنا بمهر ان صح الابرا والا فبمهر المثل
سواء وافقها الزوج على ارادة ذلك ام لا واحتمل وهو الاوجه عدم النظر لقصدها
هنا وفارق قولها طلقني وانت بريء من صداقي الذي قاس الرافعي رحمه الله بحثه
السابق [عليه صح] بان وانت بريء من صداقي شرط يقتضي التزام عوض في مقابلة الطلاق فلذلك
وقع بائنا بالبراءة ان صحت والا فبمهر المثل واما لفظها هنا فليس فيه ما يدل على شرطية
ولا التزام عوض فخلى عن المعاوضة لفظا وتقديرا وعند خلو الزوجة عنها كذلك
لا يمكن البينونة ومجرد قصدها العوضية مع عدم دلالة لفظها عليها لا يؤثر وانما
اثرت نية الزوج فيما مر انفا لان طلاقه بعد الابرا محتمل لترتيبه عليه ترتيب الجزاء على
شرطه فاذا اراده اثر الوقوع بائنا كما مر وفي هذه الصورة ونظائرها يصح الابرا
اذا وجدت شروطه وان لم يقع طلاق ولو كانت انما ابرات طمعا في حصوله كما بينته
في الكتاب المذكور ويؤيد ما ذكرته اول الجواب افتاء بعض مشايخنا فيمن قالت له
زوجته طلقني فقال لها ابريني وانا اطلقك فابراته جاهلة بقدر المبرا منه فقال لها
انت طالق ثلاثا ظانا صحة البراءة بانه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا ينفعه ظنه المذكور
وان كان الظن المذكور نافعا في غير هذه المسئلة انتهى واما المسئلة الثانية اعني قوله
ابريني من مهرك وانت طالق فالذي حررته في الكتاب السابق ذكره في نظيرتها وهي قوله
انت طالق ثلاثا وتمام طلاقك برائي ان هذا بمنزلة الشرط فيتوقف الطلاق على البراءة كما نقله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)